بسم الله الرحمن الرحيم

# جامعةالخرطوم

# لائحة القبول والتسجيل لسنة 2012م

عملاً بأحكام المادة 25(2) من قانون جامعة الخرطوم لسنة 1995م، أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

## أحكام أولية

### اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة :" لائحة القبول والتسجيل بجامعة الخرطوم لسنة 2012م، ويبدأ العمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها.

### إلغاء

**1.** تلغي هذه اللأئحة اللوائح:

أ. لائحة تسجيل طلاب البكالوريوس بجامعة الخرطوم لسنة 2008م.
ب. لائحة القبول على النفقة الخاصة بجامعة الخرطوم لسنة 1997م.
ج. لائحة التحويل لطلاب البكالريوس بجامعة الخرطوم لسنة 2004م.
د. لائحة القبول بعد السنة الأولى بجامعة الخرطوم لسنة 2004م.
ه. لائحة قبول الطلاب الناضجين لسنة 1999م .
و. لائحة التعليم عن بعد لبرنامج البكالريوس بجامعة الخرطوم لسنة 2003م.
ز. لائحة تجميد الدراسة لطلاب جامعة الخرطوم لسنة 2006م.
ح. لائحة استقالة الطلاب من الجامعة لسنة 2006م.

### تفسير

**2.** في هذه اللائحة، مالم يقتض السياق معنى آخر:

| | |
|---|---|
| اللجنة: | يقصد بها لجنة القبول والتسجيل بجامعة الخرطوم. |
| الإدارة: | يقصد بها إدارة القبول والتسجيل بجامعة الخرطوم. |
| قبول بعد السنة الأولى: | يقصد به قبول الطلاب في جامعة الخرطوم بالتحويل من جامعات أخرى في صف جامعي خلاف الصف الأول. |
| القبول العام: | يقصد به القبول الذي يتم عبر لجنة قبول التعليم العالي. |
| الطلاب الوافدون: | يقصد بهم الطلاب غير السودانيين المتقدمون للإلتحاق بالجامعة على النفقة الخاصة. |

## الفصل الأول
## تسجيل طلاب البكالوريوس

**3. فترة التسجيل**

أ. تعلن لجنة القبول والتسجيل مواعيد التسجيل لكل كليات الجامعة بإستخدام وسائل الاعلان المناسبة
ب. ينتهي تسجيل الطلاب بعد أسبوع من بدء الدراسة ويجوز للجنة القبول والتسجيل مد فترة التسجيل لاسبوع أخر إستثناءً إذا رأت أن هناك ما يوجب ذلك.
ج. يكون التسجيل مرة واحدة عند بداية كل عام دراسي.

**4. أحكام وإجراءات التسجيل**

أ. على الطالب إكمال اجراءات التسجيل إلكترونياً في المواعيد المحددة.
ب. لا يتم تسجيل الطالب الوافد مالم يبرز اذناً من عمادة شؤون الطلاب.
ج. يتم تسجيل طلاب الملحق والبديل بصفة مؤقته لحين إعلان النتائج، على أن ترد الرسوم الدراسية لمن تقرر فصله.
د. لإتمام التسجيل على الطالب تحديث بيانته الشخصية على الشبكة وتسديد الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل.

**5. الرسوم الدراسية**

أ. يتم تسديد الرسوم الدراسية المقررة كاملة، على أنه يجوز لعمادة شؤون الطلاب- استثناءً – النظر في أمر تقسيطها.
ب. تحدد اللجنة التفيذية للقبول والتسجيل تواريخ دفع الأقساط.
ج. ينتهي تسجيل الطلاب الذين يتم تقسيط الرسوم الدراسية لهم بنهاية الفترة التي تحددها اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل.

**6. أحكام ما بعد إنقضاء مواعيد التسجيل**

أ. بعد إنقضاء مواعيد التسجيل المحددة تقوم إدارة كل كلية بأنزال قوائم الطلاب غير المسجلين من موقع التسجيل الإلكتروني ونشرها مع توجيههم لمقابلتها خلال اسبوعين من تاريخ نشر هذه القوائم.
ب. اذا لم يسجل الطالب ولكنه قام بمقابلة إدارة الكلية خلال الفترة المحددة في المادة(3-ب) يجوز لمجلس الكلية المعنية التوصية للجنة التنفيذية للقبول والتسجيل بتجميد العام الدراسي له.
ج. إذا لم يسجل ولم يقابل إدارة الكلية في الفترة المحددة في المادة (3-ب)، يجوز لمجلس الكلية التوصية للجنة الامتحانات والجوائز بفصله من الكلية.
د. اذا كانت فترة غياب الطالب الذي تقرر فصله وفقاً للمادة (6-ج) عام دراسي أو اقل، وإبرز المستندات التي تبرر غيابه، يجوز لمجلس الكلية التوصية للجنة الامتحانات والجوائز بإلغاء قرار الفصل.
ه. يكون قرار فصل الطالب من الكلية وفقاً للمادة (6-ج) نهائياً إذا كانت فترة غيابه أكثر من عام دراسي.

**7. الفشل في سداد القسط الثاني**

أ. تطبق الأحكام الواردة في المادتين (6-ب) و(6-ج) من هذه اللائحة على الطالب الذي لم يسدد القسط الثاني من الرسوم الدراسية.

**8. البطاقة الجامعية**

أ. تستخرج البطاقة الجامعية في بداية كل عام دراسي لكل طالب اكمل اجراءات تسجيله وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
ب. يتم استخراج بطاقات مؤقته للطلاب الذين تم تقسيط الرسوم الدراسيه لهم، وينتهى أجلها بنهاية الفترة التي تحددها اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل. وتقوم إدارة الحرس الجامعي بعد انقضاء هذه الفترة بسحب هذه البطاقات المؤقته من الطلاب.

## الفصل الثاني
## القبول على النفقة الخاصة

**9. شروط القبول**

يجب أن يستوفي الطالب المتقدم للقبول على النفقة الخاصة الشروط التالية:

أ. النجاح في الشهادة السودانية أو ما يعادلها من الشهادة الأخرى المعترف بها من لجنة قبول التعليم العالي.
ب. النجاح في السبع مواد التي تحسب منها النسبة المئوية للقبول.
ج. استيفاء الشرطين أعلاه في شهادة واحدة وبرقم واحد وتاريخ واحد.
د. الحصول على النسبة المئوية المطلوبة بكل كلية حسب ما هو منصوص عليه من المجلس القومي للتعليم العالي، ولا ينطبق ذلك على الطلاب الوافدين.

**10.الرسوم الدراسية**

تحدد لجنة القبول والتسجيل والرسوم الدراسية بالجامعة الرسوم الخاصة بقبول الطلاب السودانيين والوافدين على النفقة الخاصة في كل كليات الجامعة.

**11.أحكام عامة**

أ. القبول على النقة الخاصة يشمل جميع كليات الجامعة حسب المقاعد المتاحة في كل عام.
ب. يعامل طلاب القبول على النفقة الخاصة كغيرهم من طلاب القبول العام من حيث الحقوق والواجبات ويخضعون لجميع نظم الجامعة ولوائحها.
ج. يجوز التحويل بعد السنة الأولى من طلاب الجامعات إلى جامعة الخرطوم وفقاً لهذه اللائحة بعد استيفاء الشروط المطلوبه.

## الفصل الثالث
## تحويل طلاب البكالريوس

**12.شروط التحويل**

أ. على مقدم طلب التحويل أن يستوفي الشروط الآتية:
1. أن يكون قد أكمل الصف الأول بنجاح في جميع المواد/المقررات في أمتحانات الدور الأول.
2. أن لا تقل النسبة المئوية للشهادة الثانوية عن الحد الأدني للقبول العام أو الحد التنافسي للقبول على النفقة الخاصة في الكلية المعنية في السنة المعنية.
3. أن يكون قد أكمل تسجيله للعام الدراسي المعني.
ب. يجوز تحويل الطلاب المجمدين من العام السابق.
ج. يتقدم طالب الصف الثاني بطلب التحويل للصف الثاني بالكلية التي يرغب في التحويل إليها.
د. يجوز قبول طلبات تحويل من طلاب الصف الثالث في حالة المناهج المتشابهة قبولا عامًّا أو على النفقة الخاصة شريطة أن يكون المتقدّم للتحويل قد اجتاز آخر امتحانات جلس لها بنجاح في جميع المواد/المقررات في إمتحانات الدور الأول.
ه. يجوز التحويل على النفقة الخاصة شريطة استيفاء الطالب حد المنافسة للقبول على النفقة الخاصة بالتخصص المعني في الكلية المعنية في العام المعني.

**13.شروط ومعايير التحويل بالتميز**

أ. يقتصر التحويل على أميز 4% من الطلاب السودانيين الذين أكملوا السنة الأولى بنجاح في جميع المواد بما في ذلك مطلوبات الجامعة ويستبعد الطلاب الذين أكملوا السنة الثانية فما فوق وكذلك يتم استبعاد طلاب الإعادة وطلاب الملاحق وطلاب المنح وطلاب القبول الولائى والممتحنين خارجياً.
ب. يتقدم الراغبون في التحويل بالتميز لإدارة القبول والتسجيل لملء الاستمارة المخصصة التي تمثل على رغبة واحدة فقط.
ج. يجوز ترشيح طلاب القبول على النفقة الخاصة للتحويل بموجب التميز واذا تم تحويلهم يدفعون ذات الرسوم الدراسية على النفقة الخاصة التي يدفعها الطلاب المقبولون في الكليات التي تم تحويلهم اليها.
د. تقوم كل كلية على حدة بتحديد أميز 4% من الطلاب الذين حق لهم التحويل بالتميز بموجب البند8.
ه. يتم إخضاع المتقدمين من الأعداد المرشحة المذكورة أعلاه لاختبار بالكليات للتنافس على المقاعد.

و. ألاَّ تقل نسبة الطالب في الشهلادة الثانوية عن الحد الأدني للقبول على النفقة الخاصة في الكلية المعنية في العام المعني.

**14.إجراءات الإدارة**

أ. يملأ الطالب استمارة التحويل بعد سداد الرسوم المقررة ويقدمها للإدارة على أن ينتهي التقديم في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من بداية الدراسة في الكلية المعنية.

ب. تقوم الإدارة بعد استلام طلب التحويل بفحص استمارة التحويل والتأكد من استيفاء الطالب لشروط التحويل وترسل صورة من الاستمارة والمستندات إلى الكلية التي يراد التحويل اليها بناء على توصية اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل.

ج. ترفع توصية مجلس الكلية المعنية مصحوبة بتوصية اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل إلى اللجنة لإصدار القرار النهائي.

د. تقوم الإدارة بإبلاغ الطالب و الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار اللجنة.

ه. لا يتم تحويل الطالب وتسجيله إلا بعد موافقة الإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحصوله على رقم جامعي.

## الفصل الرابع
## القبول بعد السنة الأولى

**15.شروط القبول**

أ. على مقدم طلب القبول بعد السنة الأولى أن يستوفي الشروط الآتية:

1. أن لا يكون قد تم فصله من أى جامعة لأسباب أكاديمية أو لسوء السلوك.
2. أن لا تقل النسبة المئوية للشهادة الثانوية عن الحد الأدني للقبول العام أو الحد التنافسي للقبول على النفقة الخاصة في الكلية المعنية في السنة المعنية.
3. أن يكون طالباً منتظماً بإحدى الجامعات المعترف بها.
4. أن يكون قد اجتاز آخر امتحانات جلس لها بنجاح في جميع المواد واستحق النقل من صف إلى آخر وذلك للكليات ذات النظام السنوي أو الفصلي.
5. أن يكون سجل الطالب الأكاديمي خالياً من الانذارات العلمية في آخر امتحانات جلس لها وذلك للكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة.
6. أن يكون قد أكمل سنة دراسية على الأقل في التخصص المشابه لما يرغب في دراسته بجامعة الخرطوم.
7. يرفق مع الطلب أصل الشهادة الثانوية والمناهج التي درسها بالجامعة وشهادة تفاصيل بالدرجات التي حصل عليها.

ب. يجوز قبول طلبات حاملي الدرجات الجامعية للدراسة بعد السنة الأولى على النفقة الخاصة على أن يكون المتقدم حائزًا في الشهادة الثانوية على الحد الأدنى لمتطلبات القبول في الكلية المعنية في السنة المعنية وفقاً لشروط القبول العام أو شروط القبول على النفقة الخاصة بالحد التنافسي كحد أدنى.

ج. يخضع طالب القبول بعد السنة الأولى لأحكام الفصل الرابع من لائحة الامتحانات بجامعة الخرطوم.

د. يقبل الطالب وفقاً لتوصية مجلس الكلية.

ه. لا يجوز تسجيل طالب القبول بعد السنة الأولى في أي من كليات الجامعة إلا بعد إخطار مكتوب من الإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحصوله على رقم جامعي.

**16.إجراءات الإدارة**

أ. يملأ الطالب استمارة القبول بعد السنة الأولى بعد سداد الرسوم المقررة ويقدمها للإدارة، على أن ينتهي التقديم في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من بداية الدراسة في الكلية المعنية بناء على توصية اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل..

ب. تقوم الإدارة بفحص أوراق الطالب والتأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة (1) وارسالها إلى مجلس الكلية المعنية.
ج. رفع توصية مجلس الكلية المعنية إلى اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لإصدار القرار النهائي.
د. تقوم الإدارة بإبلاغ الطالب و الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار اللجنة.
ه. لا يتم تحويل طالب وتسجيله إلا موافقة مكتوبة من الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحصوله على رقم جامعي.

## الفصل الخامس
## القبول المباشر لبرامج البكالريوس

### 17. شروط القبول

أ. النجاح في الشهادة الثانوية السودانية أو ما يعادلها.
ب. النجاح في المواد المؤهلة للقبول في برنامج البكالريوس المعني في العام المعني.
ج. ألا تقل نسبة المؤية في الشهادة الثانوية للقبول المباشر لأي كلية عن 12% عن النسبة المؤية للقبول العام للكلية المعنية.
د. ألا تتجاوز الأعداد المخططة للقبول المباشر العدد المخطط للقبول العام بالجامعة.
ه. أن تكون الشهادة الثانوية صادرة في نفس العام او العام الذي قبله.

### 18. إجراءات التقديم والتسجيل

أ. يتم التقديم بملء إستمارة القبول والتي يمكن الحصول عليها من إدارة القبول والتسجيل بالجامعة، ويرفق المتقدم مع الاستمارة الآتي:
   1. الشهادة الثانوية "أصل و صوره".
   2. صورتين فوتغرافيتين حديثتين.
   3. شهادة الرقم الوطني.
   4. إثبات شخصية.
ب. تقوم إدارة القبول والتسجيل بعد استلام أستمارة القبول بفحص الإستمارة والتأكد من استيفاء الطالب لشروط القبول.
ج. يرفع مدير إدارة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلاب المرشحين إلى اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لإعتماد الترشيح.
د. تقوم إدارة القبول والتسجيل بإبلاغ الطالب و الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار الترشيح.
ه. لا يتم قبول الطالب وتسجيله إلا بعد موافقة الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحصول الطالب على رقم جامعي.

## الفصل السادس
## قبول الطلاب الناضجين لبرنامج البكالريوس

### 19. شروط القبول

أ. الطالب الناضج يقصد به الشخص الذي لم تمكنه ظروفه الخاصه من الحصول على المؤهلات العليا لدخول الجامعة غير أنه يثبت استعداداً أكاديمياً ومقدرة على الاستفادة من الدراسة الجامعية وصفات شخصية تؤهله للأستمرار في الجامعة مثل الإجتهاد والمثابرة والانضباط.
ب. أن لا يقل عمره عن (30) سنه عند التقديم للجامعة.
ج. أن يكون قد أمضى عشر سنوات أو خبرة حدًا ادنى في مجال عمله أو له خبرة مقبولة في هذا المجال.
د. أن يزكى بواسطة شخصين مرموقين في المجال المعني.

**20.إجراءات التقديم**

أ. يملأ المتقدم الإستمارة الخاصة بالطلاب الناضجين.

ب. يجب أن تُسلَّم استمارات الترشيح قبل أسبوعين على الأقل من بداية العام الدراسي وأن يرفق معها الآتي:

1. شهادة الميلاد
2. الشهادة الأكاديمية
3. شهادة الخبرة
4. شهادة الرقم الوطني
5. إثبات شخصية
6. أى وثائق أخرى تدعم قبوله.

ج. بعد استلام التقارير المطلوبة يحيل مدير إدارة القبول والتسجيل الطلب إلى مجلس الكلية المعنية بناء على توصية اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل،

د. يقوم مجلس الكلية بفحص الطلب ويجوز له ان يقرر مثول الطالب أمام لجنة المعاينة أو الجلوس لاختبار.

ه. تُرفع توصية مجلس الكلية المعني إلى اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لإصدار القرار النهائي.

و. لا يتم تسجيل الطالب وتسجيله إلاَّ بعد موافقة من الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحصوله على رقم جامعي.

**21.أحكام عامة**

أ. الطالب الناضج الذي يقبل بموجب هذه اللائحة الخاصة يعامل معاملة الطالب النظامي ويخضع لأحكام الفصل الرابع من لائحة إمتحانات الجامعة.

ب. يجب الا يتعدى نسبة الطلاب الناضجين الذين يتم قبولهم في كل عام دراسي عن 5% من جملة الطلاب المقبولين في ذلك العام.

## الفصل السابع
## التعليم عن بعد لبرنامج البكالريوس

**22.شروط القبول**

أ. أن يكون المتقدم لدرجة البكالريوس حاصلاً على الشهادة الثانوية بنجاح أو ما يعادلها في المواد المؤهلة للكلية المعنية في السنة المعنية.

ب. تاريخ الشهادة عند التقديم تحدده وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

**23.إجراءات التقديم والتسجيل**

أ. يتم التقديم بملء إستمارة الترشيح التي يتم الحصول عليها من إدارة القبول والتسجيل بالجامعة، ويرفق المتقدم مع الاستمارة الآتي:

1. الشهادة الثانوية "أصل و صوره".
2. صورتين فوتغرافيتين حديثتين.
3. شهادة الرقم الوطني.
4. إثبات شخصية.

ب. تقوم إدارة القبول والتسجيل بعد استلام أستمارة الترشيح بفحص الإستمارة والتأكد من استيفاء الطالب لشروط القبول.

ج. يرفع مدير إدارة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلاب المرشحين إلى اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لإعتماد الترشيح.

د. تقوم إدارة القبول والتسجيل بإبلاغ الطالب و الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار الترشيح.
ه. لا يتم تسجيل الطالب وتسجيله إلا بعد موافقة الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحصول الطالب على رقم جامعي.

**24.نظام الدراسة**

أ. تعتمد طريقة الدراسة على المذكرات والمراجع والمعينات الدراسية وحلقات الدراسة المباشرة ووسائل الإتصال الحديثة وتقنيات التعليم عن بعد.
ب. تحدد كلية التعليم عن بعد المعنية فترة الإقامة" الدراسة المباشرة " عند بداية العام الدراسي وقبل عقد الإمتحانات ويجوز أن يخطر الطالب للحضور لمقابلة الأستاذ المشرف خلال الفترة الدراسية.

## الفصل الثامن
## تجميد الدراسة

**25.أحكام عامَّة**

أ. يتم التجميد خلال الشهر الأول من العام الدراسي المعني.
ب. يجوز للجنة التنفيذية للقبول والتسجيل تجميد العام الدراسي للطلاب بعد انقضاء الفترة المحددة للتجميد في الحالات الإستثنائية.
ج. يكون الحد الأقصى للتجميد عامين دراسيين على ألاَّ تتجاوز فترات التجميد ثلاثة أعوام دراسية ويجوز للجنة التنفيذية للقبول والتسجيل تمديد هذه الفترة استثناءً.
د. يجوز للجنة للقبول والتسجيل تخفيض عقوبة الفصل التلقائى إلى التجميد لمن لم يسجل في المواقيت المعلومة.
ه. لا يسمح بالتجميد في السنة الأولى إلا في حالات طارئة ولاسباب قاهرة يوصى بها مجلس الكلية وتوافق عليها اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل.

**26.إجراءات تجميد الدراسة**

أ. يملأ الطالب الراغب في التجميد الاستمارة المعدة بعد تسديد رسوم التجميد ويسلم المستندات لإدارة الكلية.
ب. يحدد مجلس الكلية بوضوح توصيته على التجميد ومدته.
ج. إذا تم التجميد خلال الفترة المسموح بها، تكون توصية مجلس الكلية المعنية نهائية ويتم إخطار أمانة الشؤون العلمية بذلك.
د. إذا أوصى مجلس الكلية بالتجميد بعد انقضاء المدة المحددة للتجميد يعرض الطلب على اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لاتخاذ القرار النهائي.
ه. في حالة عدم انعقاد اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل يمكن لرئيس اللجنة بالتشاور مع أمين الشؤون العلمية اتخاذ القرار النهائى نيابة عنها.
و. لا يجوز للطالب ترك الدراسة إلا بعد استلامه إخطاراً مكتوباً بالموافقة على التجميد من إدارة القبول والتسجيل.
ز. على إدارة الكلية إخطار إدارة القبول والتسجيل بأنتهاء الفترة المحددة للتجميد للطالب والأفادة عن عودته للتسجيل للدراسة أو غير ذلك.
ح. عند إنقضاء فترة التجميد يشرع الطالب فوراً في إجراءت التسجيل ويُسدد رسوم التسجيل كاملة بالإضافة لمتبقي الرسوم الدراسية أن كان عليه جزء من الرسوم الدراسية لم يسدده قبل بدء فترة التجميد.

## الفصل التاسع
## الإستقالة من الجامعة

**27.أحكام عامة**

أ. يجوز لطالب الصف الأول التقدم باستقالته من الجامعة بعداكمال اجراءات تسجيله.
ب. يجوز لأى طالب من طلاب الصف الثاني فما فوق التقدم باستقالته من الجامعة دون التقيد باكمال اجراءات تسجيله في العام المعنى.
ج. يجوز لعميد شؤون الطلاب إعادة الرسوم الدراسية دون رسوم التسجيل للطالب الذي يتقدم باستقالته خلال الفترة المحددة للتسجيل بالجامعة.
د. لا يحق للطالب الذي يتقدم باستقالته بعد انقضاء فترة التسجيل المحددة استرداد الرسوم الدراسية أو رسوم التسجيل.

**28.إجراءات تقديم الاستقالة**

أ. يملأ الطالب الذي يرغب في الاستقالة من الجامعة الاستمارة المعدة لذلك.
ب. تقوم إدارة الكلية المعنية بالتحقق من أسباب استقالة الطالب ومراجعة الوضع الاكاديمي له ومن ثم رفع التوصية المناسبة للإدارة عبر عمادة شؤون الطلاب.
ج. يقوم مدير الإدارة بالتعليق على استمارة الاستقالة ورفعها لرئيس الجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لإصدار القرار النهائي.
د. تقوم الإدارة بإرسال القرار النهائي للإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والكلية المعنية وعمادة شؤون الطلاب والطالب المعنى والخدمات الطبية والصحية والصندوق القومى لدعم الطلاب والحرس الجامعي.

## أحكام ختامية

**29.** تسرى نظم ولوائح القبول الصادرة من الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبث العلمي وتسود أحكامها في حالة تعارضها مع أحكام هذه اللائحة.

بهذا أشهد بأن مجاس الأساتذة قد أجاز هذه الائحة في إجتماعه رقم (-----) المنعقد في يوم _____ الموافق _____.

_____
بروفيسور الصديق أحمد المصطفى حياتي
مدير الجامعة.
التاريخ:_____.